١١٠١ / ١

بسم الله

هذه الرسالة للشيخ سليمان الماحوزي ذكره
في لؤلؤة البحرين وقال إنه كان مجتهداً صرفاً وذكر
من مصنفاته رسالة في تحليل التتن والقهوة
رداً على بعض علماء العجم القائلين بتحريمها

بسم الله الرحمن الرحيم
من ملك العبد الضعيف الجاني
عبد [illegible] عفى الله عنهما
٩ صفر سنة ١١٢٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي رزقنا من طيبات الرزق وحرم علينا الخبائث من الميتة والدم
ولحم الخنزير والعلق والصلوة والسلام على المجبولين على الحق والصدق محمد وآله زاكي الأرومة
والعرق وبعد فهذه رسالة وجيزة ومقالة لطيفة عزيز كتبتها عجلة لما رأيته
مسطوراً في بعض الأوراق وكاد أن يشتهر في خراسان والعراق في تحريم التتن وقهوة
البن الرائق المذاق وكان ذلك بمجرد التخمين والخيال من غير دليل من القرآن والإجماع
والأثر عن النبي والآل مع تعاطيهما بين الجم الغفير واشتهاره في البلدان بين الكبير والصغير من
غير نكير إلا من فرقة الخوارج وكل مارق من الدين خارج ورتبتها على فصلين الفصل الأول
في ورود شبهاته والثاني في الاستدلال على حلهما من الكتاب وآياته وسنة أوليائه وبيناته
فاستدل بأنهما من الخبائث التي دل على تحريمها الكتاب أقول الصغرى وكلية الكبرى
ممنوعتان وكأنه أشار بذلك إلى قوله ويحرم عليهم الخبائث وأقول الخبائث جمع خبيثة وهي
المحرمة وجمعها باعتبار أنواعها وأصنافها لأن فعيلا لا يجمع على فعائل إلا نادرا كصديق
وصدائق ولا يحمل القرآن على الشاذ النادر سلمنا لكن المراد من الخبيث ما تنفر منه النفس
وتعافه قال أبو علي الطبرسي في تفسير الآية ويحرم عليهم القبائح وما تعافه النفس وقيل

يحرم عليهم الميتة مما اكتسبوه من وجه خبيث وقيل يحرم عليهم الميتة والدم وما ذكر معهما
وقال في الكشاف ويحرم عليهم الخبائث أي ما يستخبث من نحو الدم والميتة ولحم الخنزير فلا
يدخل الحد بين النوعين فيما تناولته الآية الكريمة ان قيل ما اعراب قوله تعالى يأمرهم بالمعروف
وينهاهم عن المنكر قلت قال بعض المفسرين انه مستأنف وتقديره انه يأمرهم وقال بعضهم لا دليل
على هذا الحذف وحذف أن واسمها غير معهود ولا سيما اذا لم يدل عليه هنا الحذف وحذف
دليل وقال ابو علي الفارسي انه تفسير لمكتوبا كما ان قوله لهم مغفرة وأجر عظيم تفسير لقوله
تعالى وعدهم وكذا خلقه من تراب تفسير للمثل وابطل كونه حالا لان الضمير في مكتوبا لان المكتوب
هو اللفظ واللفظ لا يأمر ولا ينهى وذكر ان الضمير في يجدونه قائم مقام المضاف الذي
هو المفعول الاول وانا اقول اذا كان الضمير في يجدونه قائما مقام المضاف جاز
الحال منه فلا تكلف ونقول الضمير هو المفعول الاول ولا حذف ويكون في الآية
نوع استخدام فانه باعتبار الكتابة الاسم وباعتبار الامر والنهي المسمى كما في قوله تعالى لا تقربوا
الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل فان المراد بالصلوة
ذات الركوع والسجود باعتبار وانتم سكارى ومواضعها باعتبار ولا جنبا الا عابري سبيل
قال بعض المحققين واصل الخبيث يقابل الطيب والطيب على معان الاول ما استطابته النفس
وكان غالبا في الضر الثاني الحلال نحو قوله تعالى كلوا من الطيبات أي من الحلال الثالث
الطاهر نحو قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا أي طاهرا الرابع ما لا اذى فيه كما يقال هذا
زمان طيب أي لا حر فيه ولا برد ولا شك ان النوعين طاهران ولا اذى فيهما وتستطيبهما
النفس واما المعنى الثاني فكذلك لما يأتي من الادلة قال والخبيث هو ما تستخبثه
الشيطان
الطباع السليمة المستقيمة وتنفر عند ابتدائه قبل اعتيادها واو ما به يتوقع نفعه بتسويل علف

اقول قوله والخبيث هو ما استخبثته النفس حق وصواب وهذه شهادة منه بان النوعين
ليسا من الخبيث فان الطباع السليمة المستقيمة من العلماء المتورعين وعود في النفس من
الصلحاء المترفين تهش الى النوعين لبابهم وتقبل عليهما طباعهم وان اشغلهم ذهابهم
وايابهم ويستعملهما اهل الورع والتقوى ويتداولهما ذوو التقليد والفتوى وانما
يجتنبهما الخوارج الملعونون والسراة الضالون وقوله وتنفر عنه ابتداء كانه ابتداء تجنبته
وهذا التفسير لم يعرفه من عرف ولا لغة ولا شرع ولو سلم فلا نسلم نفورها عنه في الابتداء
والا لم تقبل عليه نفوسهما كما لا تقبل على اكل الديدان والذباب والخنافس وفرث الدواب
وقوله وادمانه مما يتوقع نفعه بتسويل الشيطان عدو الانسان دعوى عارية عن دليل و
خطاب يستعمل في مقام التهويل قال وكون الدخان كذلك في عهدة الوجدان اقول كلامه
هذا يعطي انه متعاطي للدخان بالوجدان والوجدانيات ليست حجة على الغير على ان دليله هذا
يؤدي الى وحوشيته لا الى تحريمه بتوقع نفعه وقد ذكر جماعة ممن يتعاطاه ان فيه منافع كثيرة
وخواص عزيزة منها تخفيف الرطوبات وتنقية الجروح المزمنة من العفونات بل يصفه الاطباء
الاكابر ويمدحه في المحافل والمحاضر ويحمل الناس على شربه لدفع المضار ويحث على تناوله
لذلك في الليل والنهار ولو لم يكن في شربه الا دفع المحرمات كالغيبة والزنا واللواط وغير ذلك
لا يقال يلزم من ذلك وجوب شربه لان به يندفع الحرام لانا نقول انه ليس وسيلة لذلك بل هو امر
مقارن كما اجيب عنه بشبهة الكعبي وايضا لا يلزم من عدم علمنا بالمنفعة عدمها ولا يكفي في
تحريمها عدم المنفعة بل لا بد من الضرر فان الطلع يورث الهزال مع انه بالاتفاق حلال وكيف
كان فلا يكفي في التحريم هذه التهويلات الوسوسانية والتوهمات الشيطانية بل لا بد من دليل
يقوم على التحريم قال والانصاف انه من نزغات الشيطان اقول النزغات بالمعجمات

الثلث الفوقانيات جمع نزغة وهي الوسوسة وليس في الوسوسة تكليف بل المناسب
الاستعاذة منها للخلاص منها والانصاف للذي دعاه انصاف حسانه بعض الرجوع عن قوله
بالتحريم الى التحريم بانه من نزغات الشيطان القهرية التي تخرج عن التكليف بها وقوله ونبذة
رغبة طباع البطلة والجهلة والفساق وملازمتهم له في اكثر الازمان يدل على عدم خبثهما
ورغبة الطباع فيهما وهذا يناقض كلامه بان المؤمنين من الخبائث التي تنفر النفوس عنها وكيف
وقد شاركهم في هذا الاستعمال الصلحاء والاخيار واهل العلم والاعتبار وعمرت به
مجالس الاكابر وزينت به محافلهم وكرمت به المنابر وما عدده من حصول التزايد في الشوق
غير موجب للتحريم قال والدخان المذكور انما حدث ابتداء من الكفار ومشركي الافرنج
ثم من المخالفين ثم من المستضعفين اقول حدوث الدخان من الكفار الافرنج لا يدل
على شدة اطلاعهم وتجربتهم للاشياء ومهارة عقولهم في متاع الدنيا وبيان منافعها وخواصها
وكيفيات تراكيبها وغير ذلك على ان في كلامه ما يوجب التناقض حيث قال ان الدخان المذكور
انما حدث ابتداء من الكفار ثم الافرنج ثم من المخالفين ثم من المستضعفين واقول ان كان
الافرنج استعملوه حيث شرع لهم فالاصل عدم النسخ وان لم يكن شرع من انبيائهم ورسلهم
انكروا عليهم وبينوا تحريمه وكان حكاه الله عنه وبينه لنا في القرآن العزيز وذمهم عليه كما
انكر عليهم في قوله وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ذلك قولهم
بافواههم وكذلك قوله ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ولكن الذين
كفروا يفترون على الله الكذب واكثرهم لا يعقلون ومثله قوله وقالت النصارى نحن
ابناء الله واحباؤه قل فلم يعذبكم بذنوبكم لا يقال ان الافرنج اكلوا السحت واجرهم وامثالهم
بذلك ويكون هذا منه قلت السحت فسروه برشوة القاضي واجرة الزانية ولم يذهب احد من

المفسرين الذين قالوا وقفنا على كلامهم الى تفسير المسخ بما ذكرته مع انه قال انه محدث بعد
النبي صلى الله عليه وآله قال ولا تتبعوا خطوات الشيطان اقول الخطوات جمع
خطوة بالضم وهي ما بين القدمين وقد تتبعوا وسوسه ونقل الرجلين من معصية الى
معصية حتى يستوفي المعاصي كلها وقيل اثاره وقيل طاعته والمروي عن الباقر والصادق
عليهما السلام انها الحلف بالطلاق والنذور في المعاصي وكل يمين بغير الله تعالى وقيل ما يأتيه
من السوء والفحشاء في قوله تعالى انما يأمركم بالسوء والفحشاء اي يدعوكم اليهما والمراد بالسوء
ما يسوء صاحبه اي يضره والفحشاء من فحش فحشا اذا اتى بما لا يوافق الحق وقيل هما بمعنى واحد
وقيل السوء القبيح الذي لا حد له والفحشاء ما له حد وقيل السوء المعاصي ما عدا الزنا
واللواط والفحشاء الزنا واللواط قال وفي الحديث القدسي ولا تسلكوا مسالك اعدائي
فتكونوا اعدائي كما هم اعدائي اقول الحديث ضد القديم والقدسي منسوب الى القدس
اي الطهارة اي الحديث المنسوب الى حضرة القدس وكانه بالنسبة الى الكتب المنزلة جار ما
والفرق بينه وبين القرآن من وجوه الاول ان القرآن نزل للاعجاز بخلاف الحديث القدسي
الثاني انه يحرم على المحدث مس خط القرآن دونه الثالث ان القرآن يجب قراءة بعضه في
الصلوة بخلافه والظاهر ان السلوك فيما اختص به اعداؤه لا يجوز سلوكه كتقديم الجبت و
الطاغوت على امير المؤمنين والاشراك بهم وتحريم المتعة وغسل الرجلين في الوضوء وغيرهما
بل ظاهر الحديث انه لنا الا علينا فان الخوارج لغيهم اهدا علاوه وهم مجمعون على تحريم النوعين
المذكورين كما هو العيان والوجدان من مذاهبهم فيجب مخالفتهم واقل من اباح النوعين
قال وفايدته الضرر المنفي فان كل من ادمنه يجد بضرره وكذا الاطبا اقول اذا كان
فيه ضرر فلم استعمله العقلاء والصلحاء والفضلاء واهل الطباع السليمة واني لهم بجد

الدعوى وهي ان كل من ادمنه اجر بضرره بل المسموع عكس هذه الدعوى لانا وجدنا
من ادمنه يخبر بانه يكشف الدمعة وينقي الجروح المزمنة من العفونات وينفع من الاحتقان
ووصفه الاطباء الماهرون للعقلاء المدمنون فان وقد صرح الصادق عليه السلام
السلام علة الحرمة بقوله ان الله خلق الخلق الى ان قال وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه وحرمه عليهم
اباحه للمضطر بقدر البلغة لا غير ذلك اقول اشار بذلك الى ما رواه في الكافي عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن اسلم عن عبد الرحمن بن سالم عن المفضل بن عمر قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني جعلت فداك لم حرم الله تبارك وتعالى الخمر والميتة والدم
ولحم الخنزير فقال ان الله سبحانه وتعالى لم يحرم ذلك على عباده واحل لهم ما سواه من رغبة
منه فيما حرم ولا زهد فيما احل لهم ولكنه خلق الخلق وعلم عز وجل ما يقوم به ابدانهم وما
يصلحهم فاحله لهم واباحه تفضلا منه تبارك وتعالى عليهم ولمصلحتهم وعلم ما يضرهم فنهاهم
وحرمه عليهم ثم اباحه للمضطر واحله له في الوقت الذي لا يقوم بدنه الا به فامره ان ينال منه بقدر
البلغة لا غير ذلك ثم قال اما الميتة فلا يدمنها احد الا ضعف بدنه ونحل جسمه وذهب قوته
وانقطع نسله ولا يموت آكل الميتة الا فجأة واما الدم فانه يورث آكله الماء الاصفر ويبخر الفم
وينتن الريح ويسيء الخلق ويورث الكلب القسوة في القلب وقلة الرأفة والرحمة حتى لا يؤمن
ان يقتل ولده ووالديه ولا يؤمن على حميمه ولا يؤمن على من يصحبه واما الخنزير فان الله تبارك وتعالى
مسخ اقواما بصور شتى شبه الخنزير والقردة والدب وما كان من الامساخ ثم نهى عن اكله
لمثله لكيلا ينتفع الناس بها ولا يستخف بعقوبته واما الخمر فانه حرمها لفعلها وفسادها
وقال مدمن الخمر كعابد وثن ويورثه الارتعاش ويذهب بنوره ويهدم مروته ويحمله على ان يجسر
على المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا فلا يؤمن اذا سكر ان يثب على حرمه وهو لا يعقل

ذلك والخبز لا يزداد شاربها الا اكل سوءً وشرّاً ومثله روى الشيخ في التهذيب عن محمد بن عبد
الله عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لم حرم الميتة الى اخره وفيه زيادة
ونقيصة لا تخل بالمعنى والبلغة بالضم ما يتبلغ به من العيش والماء الاصفر علة في البطن ونسخ
الصغار والكلب بفتح الكاف واللام علة تشبه الجنون لا تبرء الا بهما كالكلب عن عضة
الكلب الكلب وهذا الحديث فيه حجة على مؤلف الرسالة حيث بين فيه التحريم وعلله بالضرر المذكور
والنوعان المذكوران ليسا فيهما نهي عنه فتفكروا في هذا الاستدلال يا اولي الافكار وقال
وقال ايضا انما الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن الخ اقول هذا الحديث رواه الكليني عن
علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد جميعا عن عثمان بن عيسى عن اسحق بن عبد العزيز
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال له انا نكون في طريق مكة ونريد الاحرام فنطلي ولا يكون
يكون عندنا نخالة نتدلك بها عن النورة فنتدلك بالدقيق وقد دخلني من ذلك ما الله اعلم به فقال
امخافة الاسراف قلت نعم فقال ليس فيما اصلح البدن اسراف انما الاسراف فيما افسد المال واضر
بالبدن قلت فما الاقتار قال اكل الخبز والملح وانت تقدر على غيره قلت فما القصد قال الخبز واللحم
واللبن والخل والسمن مرة هكذا ومرة هكذا اقول الاسراف التبذير وما انفق في غير طاعة
وصغراه ممنوعة والاسراف في الآية بمعنى الشرك فلا يتحد الواسطة فلا يحصل النتيجة قال الطبرسي
في تفسيره الكبير في تفسير الآية ان المشركين اسرفوا على انفسهم بالشرك وسفك الدماء وقال في
الكشاف المسرفين المشركين عن قتادة وعن مجاهد السفاكين للدماء بغير حلها وقيل الذين غلب
شرهم خيرهم هم اصحاب النار وهو لا يعده المفسرين لكلام الله تعالى الذين ابتغوا اهواءهم والاسراف
بمعنى التبذير لا نسلم التحريم قال في الكافي في باب كراهية الاسراف والتقتير اورد عدة
احاديث في ذلك منها ما رواه عبد الله بن ابان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن النفقة على العيال

ما بين المكروه من الاسراف والاقتار وما رواه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما
يجيء من حد الاسراف . ابتذالك ثوب صونك واهراقك فضل انائك واكلك التمر ورميك
النوى هيهنا وهيهنا . وما رواه عن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن
الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القصد يحبه الله وان السرف مما يبغضه الله حتى طرحك
النواة فانها تصلح للشيء وحتى رميك فضل شرابك ولا شك ان طرح النواة ورمي فضل
الشراب لم يقل احد من علمائنا بتحريمهما وكذلك ابتذال ثوب الصون الابتذال بالذال المعجمة
الامتهان اي امتهانه ثوب صونه اي ثوب تجمله لا يقال قال الله تعالى ولا تبذر تبذيرا والنهي حقيقة
في التحريم قلنا هو وان كان حقيقة في التحريم الا ان الدليل قام على خلافه بل هو هنا للترك
الاولى كما روي ان امراة بعثت ابنها الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تستكسيه درعا
فان قال حتى يأتينا شيء قل له انها تستكسيك قميصك ثم اتاه فقال ما قالت له فنزع قميصه ودفعه
اليه فنزلت الآية ويقال انه عليه السلام بقي في البيت لم يجد شيئا يلبسه ولم يمكنه الخروج الى الصلوة
فلام الكفار وقالوا ان محمدا اشتغل باللهو والنوم عن الصلوة ويجوز حمل النهي على حقيقته
وهو التحريم والمراد بالتبذير في المعاصي والآية حينئذ تكون من باب اياك اعني واسمعي
يا جارة ولـ مجاهد لو انفق هنا في باطل كان مبذرا ولو انفق جميع ماله في حق لم يكن مبذرا
قال ولان فيه ضياع المال بسببه من ديون ترتب عليه ليس لم تنفع يترتب عليه بعيد
واضاعة المال منهي عنه لـ ابو الحسن عليه السلام ان الله يبغض القيل والقال واضاعة المال
اقول ضياع المال اهلاكه واضاع الشيء اهلكه والحديث الذي قد رواه قد رواه الكليني
في الكافي عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول

ان الله عز وجل يبغض القيل والقال واضاعة المال وكثرة السؤال ولعله نقله بالمعنى
وفي معنى هذا الحديث ما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان
عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا حدثتكم بشيء فاسئلوني عنه من كتاب الله ثم قال في
بعض ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن القيل والقال واضاعة المال وكثرة
السؤال فقيل له يا ابن رسول الله اين هذا من كتاب الله قال ان الله عز وجل يقول لا
خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس وقال ولا تؤتوا
السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وقال لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم
وكونه سببا لضياع المال ممنوع بل بذل المال في مقابلة عين ينتفع بها وقد استعمله العلماء
الاخيار والنجلاء والاسخياء من عليهم المدار في اكثر الامصار وعمرت الارض بزراعتها
واكتسب المال من غلتها وحاصلها قال ومنها انه شبيه بالمزمار اقول لا تشبيه
من النوعين بالمزمار وان اراد شبهه بشرب لشبه هيئة النفخ في المزمار فليس هذا موجب لتحريمها
بل يلزم انه لو شرب الماء كذلك ان يكون الماء حراما ولا قائل به ويلزم من كلامه هنا ان
يكون الصياغة حراما لان هيئة نفخ الصائغ في المنفاخ يجعل طرفه في فمه والطرف الاخر في
الكور ولا قائل به وهذا كله من عدم الظفر بالدليل المحرم للنوعين حتى للعوام البلداء
سرده في كتابه من التهويلات وقد مر الكلام في الحديث القدسي وما فيه قال الشهيد
في قواعده وذكر الاصحاب انه لو شرب المباح تشبها بشارب المسكر الحرام فعل حراما لا لمجرد
النية بل لانضمام فعل الجوارح اقول هذه صورة عبارته في الفائدة الحادية
والعشرين لا تؤثر نية المعصية عقابا ولا ذما ما لم يتلبس بها الى ان قال وقد ذكر بعض
الاصحاب انه لو شرب المباح متشبها بشارب المسكر فعل حراما ثم قال ولعله ليس لمجرد النية

بل بانضمام فعل الجوارح وقوله هذا البعض ليس بحجة في التحليل والتحريم ولعله مراده بالتشبيه
بتارك المنكر انه يفعل مثل تارك المنكر من الهيئات والمرح والافعال القبيحة كما يتعاطاه
بعض الناس ويؤيده قول الشهيد ليس بمجرد النية بل بانضمام فعل الجوارح ولا شك ان
ذلك حرام قال وقد ورد النهي عن مجالسة اهل المعاصي ومجالسة اهل الريب والبدع
لئلا يصير الانسان متشبها بهم ويعد واحدا منهم وعلل النهي عن مجالستهم بحلول النقمة عليهم و
ادخاله معهم في تلك النقمة روى الكليني في الكافي عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر
بن محمد الجعفي عنه قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول ما لي رايتك عند عبد الرحمن بن يعقوب
فقال انه خالي فقال انه يقول في الله قولا عظيما يصف الله ولا يوصف اما تخاف ان تنزل
به النقمة فتصيبكم جميعا الحديث طويل ويجوز ان يكون علة النهي عن ذلك عد الناس ذلك
الجليس واحدا منهم وقد روى ثقة الكليني رضي الله عنه في الكافي عن ابي علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا تصحبوا اهل البدع ولا تجالسوهم فتصيروا عند الناس كواحد منهم ويجوز ان يكون النهي عن
ذلك خوفا على الجليس من معاشرة المعصية وتلبسه بها وموافقتهم في تلك الريبة والبدعة
فتكون المجالسة وسيلة الى المحرم وقد مدح الله تعالى على الوسيلة الى الافعال الحسنة كما مدح
على المقصود الذاتي قال تعالى ذلك بانهم لا يصيبهم ظماء ولا نصب ولا مخمصة في سبيل
الله ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح
فمدح على الظماء والمخمصة واثاب عليهما كما مدح على النيل من العدو وهو الجهاد الذي
هو المقصود الذاتي وكذلك يحرم الوسيلة الى المحرم قال تعالى ولا تسبوا الذين يدعون
من دون الله فيسبوا الله عدوا فرتب سب الله سبحانه وتعالى على سبهم قال وفي الاحاديث

الصحيحة لانه على النهي عن التشبيه بفاعل المحرم اقول قد بينا ان التشبيه بفاعل
المحرم هو فعله كالنهي عن التكفير فانه فعل المجوس كما نطقت به رواية زرارة ولا تكفر
فانما يفعل ذلك المجوس وكالتامين في الصلوة فانه من فعل النصارى كما ذكره ابن بابويه
في الفقيه وكتاخير صلوة المغرب الى اشتباك النجوم كما راى ابي الخطاب وكترك الجريدتين مع
الميت كما هو راي العامة وعلى ان التشبيه بالمحلل حرام كتشبه المراة بالرجل في لبس العمامة و
المنطقة وكتشبه الرجل بالمراة في لبس الخلاخل والامتشاط فان لبس الرجل العمامة والمنطقة
حلال ولبس المراة الخلاخل والامتشاط حلال فالتلبس المحرم نفس التشبيه بل الفعل المحرم
قال ولانه تفأل بالجحيم وسعير الجحيم نعوذ بالله منه اقول اما التتن فلا يجيء منه حرارة
النار شيء واما القهوة فانها لا تشرب الا اذا كانت حارة بحيث يمكن شربها ويتلذذ بها وكيف
كان فلا يلزم من حرارتها على تقديره تحريم النوعين كيف والحمام احر منهما وورد في حديث عن
امير المؤمنين عليه السلام نعم البيت الحمام يذكر النار ويذهب الدرن وروى في الكافي عن علي
بن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه واله اتي بطعام
حار جدا فقال ما كان الله عز وجل ليطعمنا النار اقروه حتى يبرد ويمكن فانه طعام ممحوق البركة
وللشيطان فيه نصيب ولم يحرم صلوات الله عليه واله ولم يحرم احدا اكل الحار الغير المضر وهو
مكروه وعلى كل تقدير فالمنع عنه من حيث الحرارة العارضة له فلا يلزم ان يكون ممنوعا عنه بل حكمه
حكم الطعام الحار قال وقال الطبرسي في تفسير سورة الرحمن قد عد من اشراط الساعة الدخان
واورد فيه حديثا اقول لم ار في سورة الرحمن شيئا مما ذكره ولعل الرحمن تصحيف الدخان
والذي رايته في سورة الدخان ما هذا لفظه عند تفسير فارتقب يوم تاتي السماء بدخان
مبين فانتظر يا محمد يوم تاتي السماء بدخان مبين وذلك ان رسول الله صلى الله عليه واله دعى على

اللهم

على قومه لما كذبوه فقال اللهم اجعلها سنين كسني يوسف فاجدبت الارض فاصابت قريشا المجاعة
وكان الرجل لما به من الجوع يرى بينه وبين السماء كالدخان واكلوا الميتة والعظام ثم جاؤوا
الى النبي صلى الله عليه وآله وقالوا يا محمد جئت تأمر بصلة الرحم وقومك قد هلكوا فسأل الله
لهم بالخصب والسعة فكشف عنهم ثم عادوا الى الكفر عن ابن مسعود والضحاك وقيل ان الدخان
انه من اشراط الساعة يدخل في مسامع الكفار والمنافقين وهو لم يأت بعد وانه يأتي قبل قيام
الساعة فيدخل رؤوسهم واسماعهم حتى ان رؤوسهم تكون كالراس الحنيذ ويصيب المؤمن منه مثل
الزكمة ويكون الارض كلها كبيت اوقد فيه ليس فيه خصاص ويمكث اربعين يوما عن ابن عباس وابن عمر والحسن
والجبائي يغشى الناس هذا عذاب يعني ان الدخان يعم جميع الناس انتهى كلامه في كتابه الكبير
وليس فيه رواية كما نقله صاحب الرسالة اللهم الا ان يكون نقله من غيره وكيف كان فلا دلالة
في الكلام على تحريم الشرب بالاختيار من غير ضرورة لك ومنها انه لغو والمروة توجب
واطراحه والاعراض عن اللغو واجب اقول المروة كمال الرجولية واللغو السقط وما لا
يعتد به من كلام وغيره وكلمة لاغية اي فاحشة قال ابو علي في تفسيره اللغو في الحقيقة كل قول
او فعل لا فائدة فيه يعتد بها فكذلك يجب الاعراض عنه وقال ابن عباس اللغو الباطل وقال
الحسن هو جميع المعاصي وقال السدي هو الكذب وقال مقاتل هو الشتم وكان كفار مكة
يشتمون النبي صلى الله عليه وآله فنهوا عن اجابتهم وروي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الغناء والملاهي
وما اختاره علي بن ابراهيم في تفسيره وكل التفاسير التي سمعتها لا يصلح الاستدلال بها الا انا
على ما ذهب هذا القائل اليه بتمامه مستقراه لا يقال العرف الطريب يصلح الاستدلال به على مذهبه
لانا نقول شرب الدخان ليس فيه فائدة يعتد بها العقلاء في اكثر البلاد ونذكر من فوائده انهما
ينشفان الرطوبة ويعينان على العبادة ويدفعان التعب ويثيران المزاج ويسقطان البلغم

وجزئه لكن من فوائده مع ما مرّ ان المروي عن الصادق والباقر عليهما السلم خلافه ما ذهب اليه الطبرسي
وكان ما اخذ هذا التفسير من كلام بعض اهل اللغة وقولهم الاعراض عنه واجب بنص القرآن فيه
وانما هو مدح للمؤمنين الخاشعين في صلوتهم والمدح بالفلاح انما هو اخبار عن فلاح المؤمنين
الخاشعين في صلوتهم الجامعين للصفات المتعددة في سورة المؤمنين والفوز يكون على الله
فان الخشوع في الصلوة مندوب كما يأتي ان شاء الله تعالى قال اورد كلام ملا احمد في آيات
الاحكام الى ان قال ثم وصف الله سبحانه طعام اهل النار بانه لا يسمن ولا يغني من جوع وفيه
تأييد المرام اقول لم اقف على كلام ملا احمد رحمه الله في الحال واما قوله ان طعام اهل النار لا
يسمن ولا يغني من جوع ولا شك فيه ولا يدل على انه ليس لهم طعام الا من ضريع لا يسمن ولا يغني
من جوع قيل الضريع شجرة ذات شوك يقال له الشبرق وهو اخبث طعام لا ترعاه دابة وعن
الضحاك عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الضريع شيء يكون في النار يشبه الشوك امر
من الصبر وانتن من الجيفة واشد حرا من النار سماه الله الضريع وقيل هو الحجارة وذلك كله لا يدل على مطلوبه
قال ولانه سبيل الاحتياط وسلوك سبيله فيما نحن فيه واجب لقوله عليه السلم حرام بين وحلال
بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجى من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات و
ذلك من حيث لا يعلم اقول سلوك سبيل الاحتياط ليس بواجب بل هو مندوب فان الاكل
من سوء العصاة ومن لا يتوقى المحرمات اذا لم يعلم وجهه مكروه كما صرح به الفقهاء وقد روى الشيخ
في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم
ان الحسن والحسين عليهما السلم كانا ياكلان من جوائز معاوية وعن الحسين عن ابن ابي عمير عن محمد بن
ابي حمزة عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشتري الطعام فيجيئني من يتظلم ويقول ظلمني فقال
اشتره احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله اشتري

من العامل وانا اعلم انه يظلم فقال اشتر منه، ومنه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن محمد بن هاشم
او غيره قال قلت لابي عبد الله ع امرّ بالعامل فيصلني بالصلة فاقبلها قال نعم واحج منها قال
نعم وحج منها وغير ذلك من الروايات الكثيرة التي لا يسعها المقام ان قلت فأمر الائمة
عليهم السلام باخذ جوائز الظلمة وصلاتهم فلا يكون شبهة بل يكون حلالا بيّنا وكلامنا في
المشتبه قلنا احتمال كونه ملكا للغير موجود فالاخذ بطريق شبهة ومما يدل على ان الجاهل بالتحريم
معذور ومما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلم قال سألته عن الرجل يتزوج
المرأة في عدتها بجهالة اهي ممن لا تحل له ابدا فقال لا اما اذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما
تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو اعظم من ذلك فقال بأي الجهالتين يعذر
بجهالته ان يعلم ان ذلك محرم ام بجهالته انها في عدة فقال احدى الجهالتين اهون من
الاخرى الجهالة بان الله حرم عليه ذلك وذلك انه لا يقدر على الاحتياط معه فهو في الاخرى معذور
قال نعم وقد تقدم الجواب على ان الجاهل بالتحريم لا يقدر على الاحتياط فلا يكون مكلفا
به وفيه تأمل ان قلت ان ظاهر صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وجوب الاحتياط وهي هذه
قال سألت ابا الحسن عن رجلين اصابا صيدا وهما محرمان الجزاء بينهما او على كل واحد منهما
جزاء قال بل عليهما ان يجزي كل واحد الصيد قلت ان بعض اصحابنا سألني عن ذلك فلم ادر ما
عليه فقال اذا اصبتم بمثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا
ومعنى فعليكم بالاحتياط الزموا قلت يحتمل امران احدهما انه اذا علم اشتغال الذمة بشيء
ولم يدر كميتها والثاني ان يحمل على تأكد الاستحباب كما ذهب اليه جمع من المتقدمين
والمتأخرين قال ولقوله عليه السلام حلال بيّن وحرام بيّن وشبهات بين ذلك فمن ارتكب الشبهات
ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم اقول هذه رواية عمر بن حنظلة وهي طويلة وظاهرها

ان من ترك الشبهات كلها نجى من المحرمات ومن اخذ بالشبهات كلها ارتكب المحرمات والمراد
بالشبهة ما ليس له دليل محلل كما لو اشتبهت الزوجة بالاجنبية فانه لا يجوز له وطؤها وكما
لو اشتبه المتنجس بالطاهر او المغصوب بغيره وامثال ذلك واما ما دل على تحليله الكتاب او السنة
او العقل فليس بشبهة وقد روى السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين عليه السلام
سئل عن سفرة وجدت في الطريق كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين فقال امير
المؤمنين عليه السلام يقوم ما فيها ثم يؤكل لانه يفسد وليس له بقاء فان جاء صاحبها غرموا له الثمن
قيل يا امير المؤمنين لا ندري سفرة مسلم او سفرة مجوسي فقال هم في سعة حتى يعلموا التحريم وبين
عليه السلام ان الناس في سعة لا يجب عليهم شيء حتى يعلموا التحريم فان قال ان شرب الدخان المذكور
ليس من الحلال البين فتركه واجب قلت قد بينا انه من الحلال البين ونستدل عليه فيما
بعد ايضا مؤيدا لما تقدم ومما يؤكد ذلك ما رواه عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلام قال سألته
عن الصائم يدخن بعود او غير ذلك بغيره فتدخل الدخنة في حلقه فقال لا باس ومعنى يدخن بعود او
اي يحرقه ويوصله الى حلقه لان الظاهر يدخن بضم اليا وكسر الخاء من ادخل لانه فعل المكلف
الذي لا باس به والظاهر عموم ان يكون تتنا او غيره وسواء كان بشربه او غيره وسواء دخل في
حلقه باختياره او لا فهذه رواية دالة على شرب الدخان فلا يكون من الحرام البين فان قال
دع ما يريبك قلت قد نقل صاحب الفوائد المدنية ان جماعة من العامة والخاصة حملوه على
الاستحباب ونحن نقول ان شرب كل من النوعين لا ريب فيه بعدما سطرناه مكررا فليس فيه ريب واحد
منهما داخلا في الخبر ودعواه عدم انفكاك الرماد من الدخان غلط ودعوى تحريم الرماد يحتاج
الى دليل من اجماع وغيره ودعواه جنسه ممنوع وقوله ان تعمد شرب الدخان المشتمل على الرماد
الذي هو في معنى التراب المحرم قياس ظاهر وتلازم بائن قال ومنها انه من محدثات الهنود

بعد النبي صلى الله عليه وآله وقد قال صلى الله عليه وآله شر الامور محدثاتها رواه ابن بابويه
في الفقيه اقول الرواية هكذا صفوان بن يحيى عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلام وهي طويلة الى ان قال وشر الامور محدثاتها والمراد بالمحدثات الاديان الباطلة
والعقايد الردية المأخوذة من الرأي والمقاييس والاستحسانات وتقديم الجبت والطاغوت
وتأخير الامام الحق عن محله والجماعة في نافلة شهر رمضان والعول والتعصيب وتحريم المتعتين
والخروج على الامام العادل والالزام ببيعة الفساق ومنع الاقارب من الارث وغير ذلك
مما دلت ادلة التحريم عندنا والقتل ظلما وانتماء العبد الى غير مولاه وقد روى ابن
بابويه في الفقيه في وصية النبي صلى الله عليه وآله يا علي من انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله
ومن منع اجيرا اجرته فعليه لعنة الله ومن احدث حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله قيل
يا رسول الله وما ذاك الحدث قال القتل ظلما وليس كل محدث حرام فان بعض المحدثات
قد يكون مباحا كنخل الدقيق فقد ورد اول شيء اتخذه الناس بعد رسول الله صلى الله
عليه وآله اتخاذ المناخل لاجل لين العيش والرفاهية وقد يكون مندوبا كبناء المدارس
والربط كما ذكره الشهيد في قواعده لا يقال ذكر الشهيد في قواعده ان من محدثات
الامور المحرمة ترتيب كثير من الاشربة فيكون احد النوعين منها قلنا المراد بكثير من الاشربة
النبيذة من التمر والفقاع من الشعير المسكر والخمر وغيرهما مما يلحق بالخمر بدليل ما ذكره
قبله ولا يطلق اسم البدعة الا على ما هو محرم عندنا ثم قال واما المحرمة فهو كل بدعة
تناولها قواعد التحريم وادلته من الشريعة ثم سرد الامثلة وعددها فلا دلالة على تحريم شيء
من النوعين قال ومنها كونه قبيحا مذموما عند كافة المسلمين من متدين وغيره حتى نظمه
حكيم الشعراء ثم ذكر اشعاره اقول ان اراد بكونه قبيحا حراما فهو اول البحث وان اراد

يكونه قبيحاً ان تركه اولى من فعله فهو لا يدل على التحريم و تظهر الشاعر و ذمه لا يكون حجة شرعية

على انه معارض بما نظم في مدحه وكل حزب بما لديهم فرحون و لا نسلم ان ذمه مشهور من متعاطيهم

وغيرهم بل المشهور مدحهما بمنافعهما وخواصهما قال قال العلامة في نهاية الاصول عند كلامه

ما رواه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح اقول عبارة

العلامة في النهاية الوجه السادس الروايات الدالة على عدم اجتماع الامة على الخطا كقوله

عليه السلام لا تجتمع امتي على الخطا والبحث في متنه وكيفية الاستدلال والنا[ظ]ر في الاول طريقان

الاول ادعاء الضرورة فانه بالفاظ مختلفة بلغ مجموعها التواتر كقوله عليه السلام امتي لا تجتمع على

خطأ ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن لا تجتمع امتي على ضلالة انتهى وليس في عبارته ما نقله

عنه مقوله وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح في النسخة التي بايدينا والحديث عامي فلا يكون

حجة علينا مع انه لنا لا علينا ان سلم لان اكثر المسلمين يرون النوعين حسناً ويتعاطونهما من العلماء

الاخيار والمتورعين الابرار والمراد بالمسلمين جميعهم لانه جمع محلى بالالف واللام فيفيد العموم

فان اراد بالقبيح الحرام فقد بينا ان جميع المسلمين جميعهم لا يقولون بتحريمه وان اراد ان تركه اولى

فلا يدل على التحريم نعم قد ذهب الخوارج لعنهم الله الى تحريم النوعين والرشادة في خلافهم قال

ومعلوم ان صلاح الانسان في التنزل والسفل الى خروج القائم عليه السلام ولا يكونا الا على راس

شرار الناس كما اخبر به الصادق عليه السلام اقول هذا الحديث ورد بعد روايات وليس فيه تعريض

بريتهم غير متعاطي احد النوعين وشربهما بل من انكار امامته عليه السلام وخروج الكذابين بادعائهم

الامامة دونه وقد روى المفيد في ارشاده وغيره انه لا يقوم القائم المهدي حتى يدعي الامامة

اثنا عشر كذاباً كلهم من بني هاشم ويدعي النبوة سبعون كذاباً وتخرج رايات سود وغير ذلك من

العلامات : وقد روى ابن بابويه في الفقيه في الوصية المشهورة يا علي عجب الناس واعظمهم نفساً

قوم يكونون في اخر الزمان لم يلحقوا او حجب عنهم الحجة فآمنوا بسواد على بياض وهذا الكتاب
مقطوع بما فيه فيكون هذا مخصوص لما تقدم ودل على ان القائل بما مر هم احسن الناس في
اعظمهم يقينا فعلى الناس الايمان بالصادقين عليهم السلام والاقتداء بآثارهم والتمسك بولائهم
والانتهاء عما نهوا عنه ولم ينهونا عن شرب هذا النوعين ولاخبارهم لنا ان كل شيء مطلق حتى يرد فيه
نهي دليل على اباحة شرب النوعين وغيرهما قال وقد بعث الانبياء والرسل في كل زمان
يبلغون عن الله الى خلقه وعباده ويدلونهم على ما فيه مصالحهم ولو كان في شرب الدخان صلاح
وخير لهم لكان سابقا ومعمولا به في الازمنة الخالية اكثر من هذا الزمان ومما لم يكن كذلك
ظهر انه من شرور الامور المحدثة المتزايدة في اخر الزمان اقول الانبياء والرسل قد
نبهونا على ما فيه ضرر ومما يصلح اما على التفصيل كما في الميتة والدم والخنزير والموقوذة والخمر
وغير ذلك من المحرمات واما ما يصلح فاكل طيبات الطعام والصيد والذبائح قال الله تعالى
كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه اي منع نفسه منع اعافة
كالمعروف لما ضر به عرق النساء وقيل غير ذلك وكذلك رواية الادخان للصائم بعود او غيره
فانه يدخل في خلقه فقال الامام عليه السلام لا بأس به ولو كان مضرا لنهى عنه على ان كلا من هذا
معلوم عليه بان النوعين لو كان فيهما مضرا لنبه عليه الانبياء والرسل وحذروا من فعله
ونهوا عنه وقد بينا معنى الامور المحدثة سابقا فقد بر فقال ثم شرع في ذكر المتقين
وطريقتهم والزهد والورع والاحتياط فذكر الايات والروايات ثم ملخصا مختصرا
اقول فانا عهدنا كثيرا من اهل الزهد والورع والفضل والعفة والاحتياط شرب
النوعين بل نقل عن بعض الفقهاء الكبار والمتدينين الاخيار التكلم على من انفض عن شرب التتن
والقهوة وانه في دينه وانه ضال على السنة لا يعلم حيث انهم بازا التزكية توهما منه انه يحرم او

كراهية قال وبعض علمائنا المتأخرين يذهب الى تحريم القهوة المعمولة من البن والقشر في ذلك لما
استدل فيهما بالوجوه السابقة بادنى تغيير وزاد فيهما الاستدلال بان الغالب فيهما ان يحرق حتى
يصير اكثرها فحما والفحم من الخبائث اقول قد بينا بطلان ما استدل به من الوجوه السابقة بحمد
الله تعالى وانها شبهات وتخايل وتوهمات لا توجب العمل واقمنا على بطلانها ما سمعته واقول
في بطلان ما زاد لا شيء من القهوة بجمر مطفي والفحم جمر مطفي فلا شيء من القهوة بفحم اما الاولى
فضرورية واما الكبرى فيدل عليها كلام اهل اللغة قال الفيروزابادي في القاموس الفحم هو
الجمر المطفي وحينئذ لم يظفر بدليل يدل على تحريم الجمر عدل الى ذكر انه من الخبائث وقد بينا ان
الخبيث ما تنفر منه الطباع السليمة والطباع السليمة والمتفكهة تميل اليهما وتقبل عليهما وتتلذذ بها
وتذكر خصائصهما ومزاياهما وانهما تدفع التعب والعناء وتطيب المزاج وتذهب النوم والونا وتعين
على العبادة وغير ذلك من منافعهما قال ومنها ان وجود المنافع لا يستلزم كون الشيء من
الطيبات وان الخمر فيها منافع بنص القرآن ولا يلزم كونها من الطيبات اقول تحريم الخمر بنص القرآن
لا لكونها من الخبائث وقد ورد ان علة تحريمها تخميرها للعقل لا لكونها خبيثة وكل ما اسكر فهو حرام وانه
مفسدة اعظم من زوال العقل الموجب لترك الواجبات والاجتراء على المحرمات من سفك الدماء
والفجور بالمحرمات ومنع السبيل وغير ذلك قال ومنها ان المنافع معارضة بالمضار واكثر الاطباء
على انهما باردة يابسة وانها تنقص الشهوة وتحصل منها جملة من المضار والمفاسد اقول المضار
والمفاسد منها ما يقبل ومنها ما لا يقبل فان كانت قاتلة كالسموم فلا شك في تحريمها وان كان
لا يقبل فمنها ما يشق تحمله ومنها ما لا يشق تحمله والاول كحبة الملوك اذا اكثروا اكله وقد يقال
تحريمه والثاني لا يضر اجماعا الا ما دلت الدليل على تحريمه كخضرة الجبن وحده ومضرة القهوة ان
سلمت فمن القسم الثاني ولا نسلم ان الشيء اذا كان باردا يابسا كان حراما فان كثيرا لبا ولا طعمة

وغيرها متصفة بالوصفين مع حليتها اجماعا ولا نسلم ان القهوة باردة يابسة فان جماعة
من الاطباء ذكروا ان النار تكسبها حرارة والماء يكسبها رطوبة والعود والقرنفل يزيدانها
منافع عديدة منها تقوية القلب والدماغ والكبد وهضم قوي في المعدة وحركة الحرارة الغريزية
وان طبخت بماء الليمون او حبث شهوة الطعام وسكنت الدماغ الصفراوي وان طبخت بلسان
الثور او لسان الحمل نفعت صاحب الرقان نفعا جيدا وان طبخت بالادخر دفعت مضرتها وزادت
في الحرارة وقطعت البلغم ونفعت من عرق النساء والنقرس وان طبخت بالقرنفل زادت
حرارتها وطيبت نكهة الفم ودفعت البرد والبلغم وان طبخت مع زنجبيل وسكر احمر
في حرارتها ولينت الطبيعة وقطعت البلغم وغلظت البدن وان مزجت بشراب الزنجبيل
المربى نفعت من الصداع والسعال المزمن وقطعت البلغم ولينت الطبيعة وذكروا فيها منافع
كثيرة، وروى الكليني في الكافي عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابه
رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام شيئان صالحان لم يدخلا جوفا قط الا اصلحاه الرمان
والماء الفاتر والفاسدان الجبن والقديد وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله عليه السلام انهما
من كل شيء ولا ينفعان من شيء ابدا حلال لبن اجماعا ونصا فالقهوة مع كثرة منافعها وخلو
خواصها اولى بالحل فتامل ومنها ان حصول المنافع التي يدعونها انما هو من الماء الحار لما
رواه الكليني في الروضة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما دخل جوف الانسان شيء اصلح من ثلاثة
اشياء الماء الفاتر والرمان والحلو والحجامة اقول الماء الفاتر هو الساكن الحرارة والرواية
التي رواها عن الكليني واتخذها دليلا له مقلوب عليه فتامل واستدل ايضا بما رواه الطبرسي
في مكارم الاخلاق في اخره عن النبي صلى الله عليه وآله في وصيته الطويلة قال يا ابا ذر اقوام
يأكلون طيبات الطعام والوانها ويركبون الدواب ويتزينون بزينة المرأة لزوجها ويتبر

تبجح الناس بتزيين زي الملوك عن الجبابرة معشر هذه الامة في آخر الزمان يشربون القهوات
لا يعبؤن بالكتاب تابعون للشهوات تاركون الجماعات مفرطون في الغدوات يقول الله تعالى فخلف
من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا واعترض صاحب الرسالة
بوجهين احدهما ان القهوة اسم من اسماء الخمر وللخمر اسماء كثيرة تبلغ الف اسم كما ذكره اهل اللغة
منها القهوة فلعل المراد بها الخمر فلا دلالة على تحريم قهوة البن مع هذا الاحتمال والثاني انه يدل
على الذم لا على التحريم فلعلها مكروهة غير محرمة ولعل الذم متوجه الى المجموع لا الى كل واحد
اقول هذه الرواية عامية رواها ابن مسعود وقال الفضل بن شاذان رحمه الله انه خلط
ووالى القوم وقال بقولهم فلا يعتد بروايته وعلى تقدير العمل بها فالقهوة هي الخمر قال في
القاموس القهوة الخمر وذكر المص في الرسالة ان القهوة التي هي قهوة البن محدثة وليست في
زمان النبي صلى الله عليه وآله فلولا ان المراد بها الخمر لسأل عنها ابن مسعود واستعلم حالها ويدل
على ان المراد منها الخمر ذكرها مع ما اجمع على تحريمه من ترك الصلوات واللعب بالكعاب وقوله فسوف يلقون
غيا قال وهو انه نهر في جهنم بعيد قعره خبيث طعمه وقال ابن عباس انه واد في جهنم وان اودية جهنم
تستغيث من حره وقال الطبرسي في الشهوات انه هو كل ما حرم الله عليهم وقال بعض المفسرين الشهوات
المعاصي وشرب الخمر وقال مجاهد هؤلاء قوم يتزرق بعضهم على بعض في الاسواق والازقة وفي
هذه التفاسير ان قهوة البن ليست داخلة في الشهوات المنهي عنها وان المراد بالقهوة الخمر وقوله
والجمع يدل على العموم والمراد به جميع الاشربة لان الجمع المحلى بالالف واللام يفيد العموم قلت
قهوة البن وان قولنا الجمع يدل على استغراق جزئياته واجزائه الموضوع له وضعا واحدا فلا تدخل فيه قهوة
البن وحملها عليها وحدها عرفا حادث من حدوثها وحدوثها بعد عصره صلى الله عليه وآله وتسمية
البن بانه قهوة مجاز والحمل على المجاز يحتاج الى قرينة ولا قرينة تدل عليه واقول ويجوز ان

تكون القهوات تصحيف القعوات بالقاف والعين جمع قعوة وهو حب اسود ينبكر يوجد في

البصرة كما نقل عن الصادق عليه السلام روى الكليني في الكافي عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام فقلت

يا جارية اسقيني ماء فقال لها اسقيه من نبيذي فجائتني بنبيذ مريس في قدح من صفر فقال قلت

اني اهل الكوفة لا يرضون بهذا قال فما نبيذهم قلت لهم يجعلون فيه القعوة قال وما القعوة قلت

الداذي فقال وما الداذي فقلت ثفل التمر يضري به الاناء حتى يهدر النبيذ فيغلي ثم

يسكر فيشرب فقال هذا حرام وروى فيه ايضا عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر

بن محمد عن ابراهيم بن ابي البلاد قال دخلت على ابي جعفر بن الرضا عليهما السلام فقلت له اني

اريد ان الصق بطني ببطنك فقال هنا يا ابا اسمعيل وكشف عن بطنه وحسرت عن بطني

والصقت بطني ببطنه ثم اجلسني ودعى بطبق فيه زبيب فاكلت ثم اخذ في الحديث فشكى

الي معدته وعطشت فاستسقيت ماء فقال يا جارية اسقيه من نبيذي فجاءتني بنبيذ مريس

في قدح من صفر فشربته فوجدته احلى من العسل فقلت له هذا الذي افسد معدتك قال

فقال هذا تمر من صدقة النبي صلى الله عليه وآله يوخذ غدوة فيصب عليه الماء فتمرسه الجارية فاشربه على

اثر الطعام وساير نهاري فاذا كان الليل اخذته الجارية وسقته اهل الدار فقلت ان اهل

الكوفة لا يرضون بهذا فقال ما نبيذهم قال قلت يوخذ التمر فينقى ويلقى عليه القعوة قال

وما القعوة قلت الداذي قال وما الداذي قلت حب يوتى به من البصرة يلقى فيه هذا

الثمر حتى يغلي ويسكر ثم يشرب قال ذلك حرام فدل هذان الحديثان على ان القعوة حب

اسود يسكر ولا شك في تحريمها مثل والـ ومنها ان تحديد الخمر كان معلوما

منوان مسعود وغيره فتعين المعنى الاخير لان التاسيس خير من التاكيد صونا لكلام المعصوم

من الفائدة اقول معلومية تحريم الخمر عند ابن مسعود لا تنفي دلالة الحديث عن الفائدة
لان الذم مترتب على كثرة شربهم اياها واجتماعهم على تعاطيها مع ما انضم اليه والتاكيد ان
سلم فائدة وفي القرآن كثير فبأي آلاء ربكما تكذبان وقوله صلى الله عليه وآله والله لاغزون
قريشا والله لاغزون قريشا وغير ذلك مما يطول ذكره وقد اجيب انه انه يحتمل ان يكون
القهوات تصحيف لقعوات كما تقدم قال واجاب عن الثاني بانه مشتمل على الذم البليغ
والتشديد الاكيد والتهديد والمفهوم من الاية بقوله فسوف يلقون غيا وذلك دليل
التحريم لا الكراهية اقول ذلك التهديد الشديد دليل على ان القهوات هي المعازف
او ما حرم الله او الخمر كما نقلناه عن المفسرين او ان التهديد على المجموع لا على بعضها مع ان
التحديد والتهديد بدليله كاف لانا نقول هذا العذاب المخصوص مخصوص بارتكاب الجميع كما
قال الله تعالى وهل يجازي الا الكفور اي هل يجازي ذلك الجزاء المخصوص الا الكفور قال
وايضا فالمذكور اكثره محرم والباقي اكثر افراده محرم فينبغي الجميع على نسق واحد فلا وجه لذكر
المكروه بينها ولا تعلق الذم بالمجموع اقول الحديث مشتمل على المباح وهو اكل طيبات
الطعام والوانها وركوب الدواب على المكروه ان لم يؤد الى المسعد وهو ترك الجماعات
اللهم الا ان يقال ترك الجماعات استخفافا محرم وكذلك ترك الجماعات الواجبات وقد وردت
احاديث كثيرة جامعة بين المكروه والمحرم روى زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا قمت الى الصلوة فعليك بالاقبال على صلوتك وانما يحسب لك ما اقبلت عليه
ولا تعبث فيها بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتثاءب ولا تتمطى
ولا تكفر وانما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز ولا تفرج كما يتفرج البعير ولا تقع على قدميك
ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصان في الصلوة ولا تقم

الصلوة متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا فهو من خلال النفاق فان الله تعالى نهى المؤمنين
ان يقوموا الى الصلوة وهم سكارى يعني سكر النوم وقال للمنافقين واذا قاموا الى الصلوة
قاموا كسالى يراءون الناس ولا يذكرون الله الا قليلا فقد ذكر في هذه الرواية كثير من
المكروهات كالتقعقع والتثاؤب والاقعاء وغير ذلك وشيئا من المحرمات كالتكفير كما هو المشهور
بين علمائنا وذم على المجموع حيث قال وهو من خلال النفاق لا يقال اذا كان من خلال
النفاق كان حراما لانا نقول هذه صفات المنافقين فلا تفعلوها واحتمال ان الذم
لفاعل المحرم وحده احتمال مرجوح قال والجواب ان ذم العقلاء ادل على القبح والتحريم
وذم الله لا يكون دليلا على القبح والتحريم الشرعي اقول لا نسلم ان العقلاء يذمون
على شرب قهوة البن واكثر العقلاء المامرين والفضلاء الورعين يتعاطى بشربها ويذم
تاركي شربها حتى قال شاعرهم قهوتي قهوة بن ولها شرب القشر العافة كل من لا يحتسيها
زاده الله كثافة سلمنا لكن اين الذم الوارد من الشارع في شربها ولم يسوق بلفظ عبا
قد تقدم الكلام عليه فتذكر ثم ذكر المعلق على الرسالة ان صاحب الرسالة اعترض على نفسه
بان هذه الوجوه الاربعة عشر فيها احتمال واذا قام الاحتمال سقط الاستدلال اقول
اعتراضه على نفسه حق ودليله ضعيف والاحتمال الذي ذكره هو الاحتمال الراجح وغيره
مرجوح فلا يصار اليه لانه وهم وخيال لا يثبت بمثله تحليل ولا تحريم ثم اجاب ان
الاحتمال الضعيف لا يمنع الدليل والا لم يبق دليل تام الامر لان ادلة الاصول
والفروع لا تخلو من احتمال الا ما قوى مما اشير اليه اقول قلنا ضعف الاستدلال بروان الاحتمال
المذكور اقوى دليل على التحريم قال وايضا انكرنا وتعاضدها يرد الاحتمال ويحصل منه
القوة اقول لم يحصل بما استدل به على تحريم النوع شيء تطمئن به النفس ويعول عليه.

ولا شك انما استدل به اليهود والنصارى من عدم النسخ اقوى مما استدل به على تحريم شرب قهوة البن وكيف يغير هذا القايل على دليل محرم لشرب القهوة المذكورة دون العلماء الباحثين عن المسايل الفروعية والاحكام الشرعية بل ما سطره شبهات وخيالات وتوهمات نعوذ بالله من القول في العلم بغير علم قال ولا معارض لها عند الانصاف اقول المعارض اما ما ذهب اليه من اباحتها فاما دلة على مطلوبه كثيرة منها ادلة العقل والقران والسنة كما سيجي قال والوجه المستدل على الاباحة لم يجد الا دليلا عاما تعارضه الادلة العامة ولما تقاومه الخاصة مخصصة قوله لم يجد الا ادلة عامة تسليم منه بان على الاباحة ادلة عامة وقد قال سابقا لا معارض لها عند الانصاف ولم يورد دليلا خاصا سوى ما توهمه من رواية ابن مسعود في احد اخبار النبيذ المرجوح والحديث ليس بحجة شرعية لكونه عاما ضعيفا لا يخصص الكتاب ولا السنة قال والاحتياط يقتضيه اقول قد تقدم الكلام على الاحتياط وانه لا يكون دليلا وعلى تقديره لا يكون الا مع الاشتباه ولا اشتباه بعد وضوح الدليل وبينا ان ما ظاهره الوجوب محمول على الندب كما صرح به العلماء وقد تقدم انه اذا كان النهي محمول التحريم لم يمكن الاحتياط كما دلت عليه الرواية المتقدمة قال ولولا معارضة العادة وما اشتهر بين العوام لما توقف احد في قبول ادلتها اقول هذا طعن عظيم في علماء عصره بل وعلى غيرهم حيث رد الادلة بمجرد عادة شربها واشتهاره وفيه اعتراف بدوام العادة لشربها واراد بالعادة عادة الكل والعوام فان اراد الكل فهو اجماع اهل العصر على شربها ففيه اجماع وان اراد عادة العوام فهو اعتراف بقبول النفس لها وميلها اليها وهو مناف لما اسلفه من استحبائها بل ظاهر كلامه ان العادة ممن له اهلية الاستدلال وان الادلة القوية من الضعيفة وفيه اعتراف بان العلماء عادتهم شربها وكيف كان فكلامه مناف لغيها وعدم

الدليل على تحريمها لان الخواص لا تستعمل شربها الا بعد وضوح حلها قال المحشي منها

ما يدل على المرجوحية والذم ومنها ما يدل على المنع من الفعل اقول ادلة التحريم اما نص

على التحريم كما في ادلة تحريم الخمر من قوله عليه السلام ان الخمر حرام والخمر مسكر وكل مسكر حرام وقوله

تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق والاثم الخمر

لانه من اسمائها او قد يكون بالمنع منه نحو لا تعبدوا الشيطان لا تجعل مع الله الها اخر

ولا تقف ما ليس لك به علم وكلامه هنا يدل ظاهرا على ان المنع من الفعل وحده والمرجوحية كذلك

لا تدل على التحريم فيبطل ما جعله دليلا على مطلوبه من جهة الاحتياط وجهة المنع عند ابن

سلم انها قامت دليلا على ذلك نعم صح ذلك كلا ما دل دليله منحصر في رواية ابن مسعود فقط على

فقد بوا الاحتمال المرجوح قال المعلق على الرسالة ولا يخفى انه مع تعارض الادلة

او عدم الدليل بالكلية لا طريق اسلم ولا اقرب الى النجاة من التوقف والاحتياط في الدين

اقول يدل كلامه هنا المعلق على الرسالة سلمه الله انه لا دليل على تحريم شيء مما ذهب اليه

صاحب الرسالة في قوله انه مع تعارض الادلة او لعدم الدليل بالكلية ولا يخفى ان صاحب

الرسالة لم يقم دليلا على مطلوبه بمقتضى كلامه حيث قال ادلة التحريم منها ما يدل على

المرجوحية والذم ومنها ما يدل على المنع من الفعل وحقيقة التحريم مركبة من القيدين ولم

يتحقق واحد منها فضلا عن تحققهما غير رواية ابن مسعود على الاحتمال المرجوح ونفي دليل

العقل والكتاب والسنة سالما عن المعارض كما ياتي ان شاء الله تعالى في الفصل الثاني

قال او فقد الدليل بالكلية وقال بعض الاصوليين فقد دليل التحريم او الوجوب

او غيرهما فقد لهما وقد قرره هنا الحكم الشرعي لا بد له من دليل اما نص او اجماع او قياس فاذا

لم يوجد احدهما فلا يكون الشرعي يا بنا اقول وكان هذا البعض لم يرا التوقف في الاشياء

الغير الضرورية ويقطع التوقف بعدم الحكم فيهما قال الا ان الاحتياط يقتضي الترك مع عدم

الجزم بالتحريم والكراهة لاحتمال التحريم الجزم بذلك بعد قيام الدليل على عدم جواز القول بغير علم

اقول في كلامه هنا نظر لانه يؤدي الى ان النوعين من المشتبه وقد عرفت انه قام على

الاباحة ادلة تامة وقد قامت الادلة على اباحة النوعين من العقل والنقل فلا معنى للتوقف

في اباحة شربهما وقد تظافرت الرواية بعدم جواز القول على الله تعالى بما لا يعلم وستسمع الدليل الدال على

الاباحة فيجب اظهار اباحته وكتمانه قوله تعالى ان الذين يكتمون ما انزل الله ومن كتم علما فقد

الجمه الله تعالى بلجام من نار قال ولا يجوز النهي عن ذلك اقول الظاهر ان الاشارة بذلك

راجع الى الجزم بالاباحة قال الحكم بفسق فاعله اقول الضمير راجع الى شرب النوعين

باعتبار المقام او الى شرب القهوة ولا يناسب رجوعه الى الجزم وان اختلف مرجع الضمير في

قال لاحتمال كونه غافلا عن ذلك فلا يكون مكلفا به بدلالة النقل اقول في كلامه هذا

دلالة ان التحريم والوجوب موقوفان على الدليل وان الغافل لا تكليف عليه ويؤيده الرواية

المتقدمة القائلة باي الجهالتين اعذر وما رواه محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى

عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن ابي الحسن زكريا ابن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما حجب الله

علمه عن العباد فهو موضوع عنهم قال ولاحتمال كونه قد عرف الاباحة بدليل تام اقول في

كلامه هنا طعن على صاحب الرسالة حيث انه لم يظفر على مطلوبه بدليل تام اللهم الا ان يريد

بالدليل الامارة فاذا حصل دليلان على حكمين متخالفين وذهب الى كل واحد واحد فلا طعن

لاحدهما على الآخر وهو كما قال قال المعلق على الرسالة وقد سألني الملك المعزز فلوك العالم

الاعظم ايده الله عن سبب عدم شربي القهوة والتتن فاجبته انهما لا يوافقان مزاجي اقول

هنا من المعلق على الرسالة تشنيع عظيم وافتخار كثير فان التزهد عن تحف السلطان وان كان في

اعلا رتبة ومكان كما ورد من الأئمة واهل العصمة عليهم السلام حيث انه جالس الملك محلا حل
والسلطان الذي تقرب بتقبيل اعتابه الملوك القبائل وفيه اعتراف بالعجز عن اقامة الدليل على
تحريم شرب التتن والقهوة والعدول الى عدم موافقته المزاج خوفا من الجفوة وذلك من
خوف البحث والمجادلة ونقض ما علله عساه ان يأتي به من البرهان على جهة المقابلة وبقية كلام
المعلق يظهر جوابه من الفصل الثاني وعدم حصولهما في زمان النبي صلى الله عليه وآله لا يدل
على مرجوحيتهما ولو لم يكن من الادلة الدالة على اباحة النوعين الا قوله ونزلنا من السماء
ماء طهورا مباركا فانبتنا به جنات وحب الحصيد والنخل باسقات لها طلع نضيد رزقا
للعباد فكل حب محصود سبب لرزق العباد وسيأتي تحقيق في المبحث. هذا
في الاستدلال على اباحة النوعين التتن والقهوة وهو من وجوه من جهة العقل الاصل
في الاشياء الاباحة كما هو رأي الشيخ رحمه الله والسيد المرتضى كما نقله عنه الطبرسي رحمه الله
في تفسير قوله الكريم واحتجوا بانها منافع خالية من المفاسد ولا ضرر على المالك فكانت مباحة
كالاستظلال بحائط الغير وبان الله تعالى لخلق الطعوم قابلة بالاجسام فاما ان لا يكون لغرض
فيلزم العبث واما ان يكون لغرض وليس هو الاضرار اجماعا فتعين النفع وهو التناول وبان
ما فيهما من الضرر والنفع فيتوقف على التناول وبان العبد لو اقتصر على ما يندفع به الضرر عن
النفس لعد سفيها او مجنونا واستدل الشيخ رحمه الله على ذلك بانه لابد في كل قسم من احكام
الافعال من اصل ضروري في العقل لان ما له صفة الظلم لابد في العقل من قبحه وما له صفة
الانصاف لابد في العقل من وجوه حسنه فكذلك يجب في العقل للاباحة ما كان على صفة مخصوصة
ولم يجد سوى صفة النفع وانتفاء الضرر واستدلالهم ايضا بقوله تعالى الذي اعطى كل شيء
خلقه ثم هدى اي اعطى كل شيء صورته ثم هداه الى مطعمه ومشربه وقيل بالتحريم وهو منقول عن

بعض الامامية ومعتزلة بغداد لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه وورد بمنع الصغرى لما بينا
من الاذن ومنع كلية الكبرى والقياس باطل لوجوه اما ان في الادلة الدالة على الاباحة من جهة القرآن
وهو آيات الاولى قوله تعالى خلق لكم ما في الارض واللام للنفع اي الانتفاع دلت الاية على
جواز انتفاعنا بكل ما في الارض من اكل وشرب وغيرهما خرج ما فيه ضرر وما نهى الله عنه بقي الباقي
الثانية قوله يا ايها الناس كلوا مما في الارض حلالا طيبا وما موصولة وهي للعموم كما قرر في
محله وحلالا صفة مصدر محذوف اي اكلا حلالا والطيب الحلال وكرر لتغاير اللفظ فدلت
الاية على اباحة الاكل من كل شيء والامر هنا للاباحة خرج منها ما اجمع عليه من المحرمات بقي الباقي
لا يقال الاية انما دلت على الاكل والنزاع انما هو في الشرب قلنا دليله دال على ان القوة من
الجانبين وانما فيه يقتضي عدم جواز الاكل جهتها مقلية فرق بينهما او يقال ان الشرب داخل في الاكل
لانه يقال فلان قائم باكل فلان اي بما يحتاج اليه من النفقة من اكل وشرب لا يقال ان من تبعيضية
فلا يكون عاما قلنا بينا ان ما موصولة عامة لا يقال ان الزمخشري ذكر ان حلالا مفعول كلوا
قلت لا فائدة في ذلك اذن الثالثة قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون
ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به دلت الاية على ان الله خاطب
رسوله بان يقول لم يجد محرما غير المذكورات فدل على ان غير هذه المحرمات حلال لا يقال هنا
محرمات غير المذكورات كالمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع قلت هذه
كلها داخلة في الميتة بدلالة قوله تعالى الا ما ذكيتم لا يقال الخمر محرم اجماعا قلنا لعل نزول التحريم
بعد هذه الاية او يقال ان تحريمها سابقا على شريعة نبينا محمد صلى الله عليه وآله وما النبي صلى الله عليه
وآله انما نفى الوجدان فيما اوحي اليه الرابعة قوله تعالى وهو الذي انشأ جنات معروشات وغير معروشات
والنخل والزرع والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره اذا اثمر فقد اباح الله الاكل

من ثمرة المزروع فدخل في ذلك القهوة لان الجنس المعرف بلام الجنس للعموم كما حقق في الاصول
ولان المقام مقام الامتنان فالعموم اولى والمراد بالمتشابه في اللون والطعم والعود
الخامسة قوله تعالى وهو الذي انزل من السماء ماء فاخرجنا به نبات كل شيء فاخرجنا منه خضرا
نخرج منه حبا متراكبا ومن النخل من طلعها قنوان دانية وجنات من اعناب والزيتون
والرمان متشابها وغير متشابه انظروا الى ثمره اذا اثمر وينعه ان في ذلكم لايات لقوم يؤمنون
والاستدلال كالكلام في السابقة لا يقال هذه الاية لا تدل على اكل شيء مما عدوا فيها بل انما
دلت ان لها خالقا قادرا مدبرا لانا نقول ان الاية في معرض الامتنان على الانسان
وانها مما ينتفع به الانسان من الامور الدينية وهو الاستدلال بها على وجود صانع
قادر حكيم وان لها منافع دنيوية من اكلها وشربها ونحوها وغير ذلك بدلالة انظروا الى ثمره
اذا اثمر وينعه اي انضاجه السادسة قوله تعالى ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات
جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وامنوا وعملوا الصالحات اي ليس عليهم اثم فيما اكلوا وشربوا
الاستدلال بهذه الاية يجب عن بعض السابعة قوله تعالى والارض بعد ذلك دحاها اخرج
منها ماءها ومرعاها والجبال ارساها متاعا لكم ولانعامكم قال الزمخشري اراد بمرعاها
ما ياكل الناس والانعام واستعير للناس الرعي كما استعير الرتع في قوله يرتع ويلعب واضافه
الجنس تفيد العموم والتعريب كما تقدم الثامنة قوله تعالى فلينظر الانسان الى طعامه
انا صببنا الماء صبا ثم شققنا الارض شقا فانبتنا فيها حبا وعنبا وقضبا وزيتونا ونخلا
وحدائق غلبا وفاكهة وابا متاعا لكم ولانعامكم والحب كلما حصد ويدخل الحنطة والشعير
والارز والبن وغير ذلك قال الزمخشري في الكشاف وقد علم فحوى الاية ان الاب بعض
ما انبته الله تعالى متاعا لهم ولانعامهم قلت ويدخل البن في ذلك التاسعة قوله تعالى

يسألونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات اي المستلذات ولا يناسب ان يكون الطيبات
بمعنى المحللات لعدم الفائدة قال الجبائي الطيبات وهي الحلال الذي اذن لكم ربكم من
الماكولات وقيل الطيبات ما لم يرد بتحريمه كتاب ولا سنة وهو اولى لما ورد ان الاشياء كلها
على الاطلاق اي الاباحة حتى يرد فيها النهي من الشارع قاله الطبرسي وقال البلخي هو ما يستلذ
ولا شك ان النوعين المذكورين داخلين في التفاسير كلها العاشرة قوله تعالى ونزلنا
من السماء ماء مباركا فانبتنا به جنات وحب الحصيد والنخل باسقات لها طلع نضيد رزقا
للعباد ويجوز ان يكون رزقا لام المفعول وما عطف عليه ويجوز ان يكون مفعولا لاجله
واحتمل الطبرسي ان حب الحصيد من باب اضافة الموصوف الى صفته لان الحصيد بمعنى المحصود
والجنات البساتين المشتملة على انواع الفواكه المختلفة والاشجار المستلذة الحادية عشرة قوله
تعالى وكلوا واشربوا وحذف المفعول من الفعلين للتعميم كما في قوله والله يدعوا الى دار السلام
اي كلوا كلما يصلح للاكل واشربوا كلما يصلح للشرب خرج ما قام الدليل على تحريمه وبقي الباقي
قال الطبرسي رضي الله عنه في تفسيره وكلوا واشربوا صورته صورة الامر والمراد الاباحة
وهو عام في جميع المباحات ولا تسرفوا اي لا تتجاوزوا الحلال الى الحرام ولو استقريت
الكتاب العزيز لوجدت من العمومات الدالة على تحليل النوعين كثيرا لا تنال هذه العمومات
مخصصة اجماعا قلنا اجماع الامامية على ان العام المخصوص مبني حجة واما الخلاف بين اهل
السنة الثاني الاستدلال من الروايات الدالة على تحليل النوعين الاولى ما رواه ابن بابويه
الفقيه في باب القنوت عن الصادق عليه السلم كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي والمطلق المباح
فدل هذا على اباحة كل شيء حتى يرد النهي الثانية ما رواه ايضا في الفقيه عن الحسن بن محبوب الحديث
عن ابن سنان عن الصادق عليه السلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم كل شيء يكون فيه حلال وحرام

فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام بعينه دل ظاهر الرواية على ان كل شيء فيه حلال وحرام ولم
يتميز احدهما عن الآخر فهو حلال ابدا وفي الرواية تفسير آخر مروي وهو ان الشيء اذا لم يعرف كونه
حلالا او حراما فهو لك حلال كما لو قدم بلدا وقبل احتمال احدى المحرمات ورأى امرأة واراد ان
يتزوجها لجواز ان يتزوجها واما الرؤية في هذه الرواية ان الاشياء كلها على الحل حتى يتبين انه
حرام الثالثة ما روي في الفقيه ابن سماعة عن الصادق عليه السلم قال وسئل الصادق عليه السلم عن قول الله
عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم قال الحبوب فدل على ان حبوب اليهود والنصارى
حلال لنا معاشر المسلمين فيدخل الحنطة والشعير والبن وغيرها الرابعة ما رواه الكليني عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن محمد بن مروان عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن طعام اهل الذمة وما يحل منه قال الحبوب الاستدلال كما مر الخامسة ما رواه الكليني عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن
قول الله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم قال الحبوب والبقول فدخل في هذه
الرواية البن والسنن لان البقل هو ما لا ساق له كما قاله القاموس والسنن لا ساق له
السادسة ما رواه احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن مولى الحر بن يزيد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم فقلت اني اصنع الاشربة من العسل وغيره فانهم يكلفوني صنعتها
فاصنعها لهم فقال اصنعها وادفعها وهي حلال من قبل ان تصير مسكرا دلت هذه الرواية على
حل الاشربة قبل ان تصير مسكرا السابعة ما رواه الكليني عن احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن احمد
النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلم في
الجبن فقال كل شيء لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان عندك ان فيه ميتة دلت
هذه الرواية على حل كل شيء فيدخل فيه القهوة البن والسنن وغير ذلك حتى يشهد الشاهدان

عندك بان فيه ميتة ان قلت هذا الجواب معلق على السبب الخاص فيكون مبنيا على اي كل
مجي من الجبن قلت المحققون من الاصوليين على ان العبرة بعموم الجواب لا بخصوص السبب
كقوله صلى الله عليه وآله وقد سئل عن بئر بضاعة خلق الله الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير طعمه او لونه
او ريحه لان المقتضي للعموم موجود والمانع مفقود ولعمل الامة بعموم آية السرقة واللعان
والظهار مع ورودها في اسباب خاصة لا يقال الجواب اذا لم يستقل بنفسه كان مبنيا على
السبب الخاص كما في قوله صلى الله عليه وآله لما سئل عن بيع الرطب بالتمر اينقص اذا جف والضمير
فيه راجع الى الجبن قلت لا نسلم ذلك بل الضمير راجع الى شيء في قوله كل شيء لك حلال الثاني منه
ما رواه الشيخ عن عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصائم يدخن بعود او غيره
فيدخل الدخنة في حلقه قال لا بأس والظاهر ان يدخن بضم حرف المضارعة وكسر العين لان فعل
المكلف ادخال الدخان في حلقه بشرب وغيره فشرب الدخان لا بأس به ولانه قد شاع شرب التتن
والقهوة في البلاد وما شاع صنعه في البلاد فلا يكون منهيا عنه اما الصغرى فظاهرة و
اما الكبرى فلما رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى
الكاهلي قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن قوم مسلمين يأكلون وحضرهم مجوسي ايدعونه الى طعامهم
فقال اما انا فلا اواكل المجوسي اكره ان احرم عليكم شيئا تصنعونه في بلادكم دلت هذه الرواية
على ان ما يصنع في بلاد المسلمين لا يكون محرما لا يقال اكثر المحرمات تصنع في بلاد المسلمين
قلنا اذا قام الدليل على تحريمه فلا عدول عنه وروى في الفقيه عن محمد بن عذافر عن ابيه عن ابي جعفر
عليه السلام قال قلت له لم حرم الله الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير قال ان الله تبارك وتعالى لم يحرم
ذلك على عباده واحل لهم ما سوى ذلك من رغبة فيما احل لهم ولا زهد فيما حرم عليهم فقد دلت هذه
الرواية على ان الله تعالى احل ما عدا ذلك فيدخل النوعان فيما احل الله للعباد اللهم اجعلنا

فيمن يقف على اوامرك ونواهيك ويعمل بكتابك وسنة نبيك وآله الذين هم صفوتك و

خلفاؤك على عبادك ومواليك آمين اللهم آمين بمحمد وآله الميامين وصلى الله على محمد وآله

الطاهرين وسلم تسليما كثيرا مباركا برحمتك يا ارحم الراحمين فرغ القلم من هذا من مسوّدة

وركوعه وسجوده وبهذا الرسالة المباركة المؤلفة في اباحة التتن

والقهوة من بعض مؤلفات علامة دهره وزمانه

ووحيد وقته واوانه شيخنا الشيخ سليمان

بن الشيخ علي بن سليمان الشاخوري البحراني تغمده الله برحمته

انه غفور رحيم وكان الفراغ منها في يوم السابع

عشر من شهر شوال